

حماية القضاء الدولي لحقوق الإنسان جنائيا

جباري الطاهر
باحث دكتوراه
جامعة سطيف

ملخص:

إن الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ودور الأجهزة القضائية الدولية في إضفاءها من الناحية العملية موضوع حديث النشأة مقارنة بجداثة القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني . فالقضاء الجنائي الدولي يشهد تطورا سريعا ومستمر وقواعده تعرف مرونة غير متوفرة في منظومة القضاء الجنائي الوطني .

ومن جهة أخرى فإن أهمية البحث تكمن في طبيعة الحماية التي يتناولها الموضوع في ظل بروز قيم إنسانية مشتركة بين كافة شعوب المعمورة تتفق كلها على ضرورة حماية الإنسان وصور كرامته والتأكيد على أمنه وسلامته . واعتبار الانتهاكات التي تطل حقوقه الأساسية وكرامته الإنسانية خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين.

Abstract :

International criminal law's protection of human rights

The protection offered by the international criminal law to human rights and the role of international judiciaries in implementing this protection on the ground is a newly-created subject if compared with the newness of the creation of human rights international law or the international human law. Thus, the international criminal law is witnessing fast and continuous development, its rules being of a flexibility unfound in the national justice's system.

On the other hand, the importance of the search lays in the nature of protection on which the subject focuses in a time when human values that are common between the world's peoples have emerged and all agree on the necessity of protecting human rights & dignity and insist on human being's security and safety. They also consider the violations of his fundamental rights and his human dignity as a threat to the international peace and security

Résumé

La protection offerte par le droit pénal international aux droits de l'homme

La protection offerte par le droit pénal international des droits de l'homme et le rôle des institutions judiciaires internationales dans la mise en œuvre de cette protection sur le terrain est un sujet nouvellement créé si on la compare avec la nouveauté de la création de la loi internationale sur les droits de l'homme ou le droit international humain. Ainsi, le droit pénal international connaît un développement rapide et continu, ses règles étant d'une flexibilité hors de pair dans le système national de justice pénale.

D'autre part, l'importance de la recherche réside dans la nature de la protection à laquelle ledit sujet se concentre, dans un temps où les valeurs humaines communes entre les peuples ont émergé et se conviennent tous sur la nécessité de protéger les droits de l'homme et la dignité, et insistent sur la sécurité et la sûreté de l'homme. Ils considèrent aussi les

violations de ses droits fondamentaux et sa dignité humaine comme une menace pour la paix et la sécurité internationales.

مقدمة

الحماية الجنائية هي أهم أنواع الحماية القانونية وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته ، ووسيلتها تطبيق القانون الجنائي الذي يتولاه القضاء الجنائي⁽¹⁾ عن طريق توقيع العقاب على المخالفين حماية للقيم والمصالح والحقوق التي بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى⁽²⁾.

وتظهر أهمية هذه الحماية من خلال طبيعة الجزاء المقرر للمخالفين الذين ينتهكون أحكام القانون الجنائي الدولي وكذا طبيعة المصلحة المحمية ، فالجزاء الجنائي يتسم بالشدة والقسوة⁽³⁾ ، ومن ناحية طبيعة المصلحة المحمية قانونا فإن القانون الجنائي الدولي لا ينشغل سوى بالقيم الجوهرية للجماعة الدولية والمصالح الأساسية التي يشكل الاعتداء عليها اعتداء على النظام العام الدولي. ولذلك عرف بعض الفقهاء الجريمة الدولية بأنها (سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو رضاء منها. ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا)⁽⁴⁾.

ومن ثمة فإن الإشكالية التي نطرحها في هذا البحث هي : ما هي الحماية الجنائية التي يضيفها القضاء الجنائي الدولي على حقوق الإنسان ، وما هي المبادئ التي تحكم هذه الحماية ؟ إن بحث هذه الإشكالية يدعونا الى تقسيم الموضوع الى مطلبين ، الأول يتعلق بمفهوم الحماية التي يضيفها القضاء الجنائي الدولي على حقوق الإنسان ، والثاني يعنى بالمبادئ التي تحكم هذه الحماية .

المطلب الأول مفهوم الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي

إن الحديث عن مفهوم الحماية الجنائية الدولية يستدعي التطرق الى تعريف هذه الحماية وتحديد الحقوق التي تكون محلا لهذه الحماية ، وهذا من خلال الفرعين التاليين :

¹ - د . خيري احمد الكباش. الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) . رسالة دكتوراه مقدمة أمام كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية سنة 2001 ، ص 7

² - د . سليمان عبد المنعم . النظرية العامة لقانون العقوبات . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية 2000 ، ص 17

³ - د . خيري احمد الكباش . المرجع السابق ، ص 8

⁴ - احمد عبد الحكيم عثمان . الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية . دار الكتب القانونية . مصر . 2009 ، ص 18

الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية .

الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي تعني مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة و شارعة لحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾ وأسندت

مهمة إنفاذها للقضاء الجنائي الدولي ، حيث نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أن: (المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي) .

ولاشك أن تحقيق العدالة الجنائية هو هدف تسعى إليه كافة الأنظمة القانونية على اختلافها ، حيث يقوم المشرع بصياغة مفرداتها. ويتم تنفيذها بواسطة السلطة القضائية ، ولم يقتصر مجال العدالة الجنائية على النطاق الإقليمي الذي تتولاه المحكم الوطنية بل تعداه إلى النطاق الدولي الذي تتولاه المحكم الجنائية الدولية⁽²⁾ .

ويرى البعض أن العدالة الجنائية الدولية تتفق مع مبدأ عالمية العقاب ، ذلك المبدأ الذي يجعل العالم وحدة واحدة بحيث يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم في أي مكان يفرون إليه وتقديمهم إلى المحاكمة⁽³⁾ ، ومن ثمة فقد كان لزاما على المجتمع الدولي أن يسعى لإيجاد الآليات القضائية التي يمكنها الاضطلاع بمهمة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة باعتبار أن هذا الإجراء يشكل عنصرا أساسيا من عناصر شيوع الأمن في المجتمع الدولي⁽⁴⁾ ، و من اجل ذلك شرع التدخل الإنساني⁽⁵⁾ باعتباره واجبا على جميع أفراد المجتمع الدولي⁽⁶⁾ .

ولما كان تاريخ البشرية حافلا على مر العصور بالشواهد التي عصفت بأهم الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاعات والحروب والصراع البشري على المصالح ، فقد لجأت الجماعة الدولية إلى إنشاء مؤسسات قضائية دولية هدفها قمع الانتهاكات الخطيرة التي تطل إنسانية الإنسان وهي :

- محكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ عام 1945 .

¹ - د . خيرى احمد الكباش . المرجع السابق . ص 13

² - د . عصام عبد الفتاح مطر . القضاء الجنائي الدولي . مبادئ وقواعده الموضوعية والإجرائية . دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية . 2008 . ص 5

³ - د . علي صادق أبوهيف . القانون الدولي العام . منشأة المعارف . الإسكندرية 1990 . ص 299.

⁴ - أبو الخير احمد عطية . المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . دار النهضة العربية 1999 . ص 5

⁵ - Sandoz , Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance : de quoi parle-t- on ? Revue internationale de la croix- rouge, N° 795, Mai-juin 1992, p. 225

⁶ -)- Maurice Torrelli , De l'assistance à l'ingérence humanitaires? Revue internationale de la croix- rouge, N° 795, mai-juin 1992, p. 238

وليزيد من التفصيل انظر : بوجلال صلاح الدين . الحق في المساعدة الإنسانية . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . 2011. ص 11-34

- محكمة العسكرية الدولية طوكيو عام 1946 .

- محكمة يوغسلافيا سابقا عام 1993 .

- محكمة رواندا عام 1994 .

- المحكمة الجنائية الدائمة عام 1998 .

الفرع الثاني: المقصود بحقوق الإنسان محل الحماية الجنائية .

لما كانت حقوق الإنسان محل الحماية الجنائية الدولية لها خصوصيتها عن غيرها من الحقوق فإنها تحتاج إلى تحديد واضح يميزها عن غيرها. فقد اضطرت الجماعة الدولية إلى تقسيم حقوق الإنسان محل الحماية الدولية إلى حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية وأفردت لكل منها معاهدة مستقلة رغم انبثاقها من إعلان عالمي واحد لحقوق الإنسان ، غير أن هناك من يرى أن الحماية الجنائية الدولية تتخطى هذا التقسيم لأنها تتبنى في مضمونها النظر لحقوق الإنسان بمنظور إنسانيته⁽¹⁾ .

فإذا كان الإنسان هو هدف الحماية الجنائية وغايتها في النظام القانوني الداخلي أو الدولي بسبب إنسانيته أو بصفته أنسانا. فإن حقوقه التي هي له بصفته إنسانا تشكل محلا لهذه الحماية ، ويقصد باصطلاح حقوق الإنسان أساسا الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدسة خالدة ختمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضا لازما⁽²⁾ . فهي حقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية ، من ثمة فإن انتهاكها يشكل حرمانا للشخص من إنسانيته⁽³⁾ . وان الأحكام المتعلقة بحمايتها تمثل القاسم المشترك لبني البشر دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب ، وهي بذلك ملزمة للدول كافة باعتبارها الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه مطلقا للحفاظ على إنسانية الإنسان وكرامته .

ومن أهم الحقوق التي تحظى بحماية القضاء الجنائي الدولي ما يلي:

أولاً: حق الإنسان في الحياة

نصت على هذا الحق كل الديانات السماوية⁽⁴⁾ واغلب المواثيق الدولية المهمة بحقوق الإنسان لان الحياة أهم ما في الوجود ، فهي هبة الله الخالق إلى عباده المخلوقين ، فقد نصت

¹ - د . خيري احمد الكباش ، المرجع السابق ص 57 ، 58 .

انظر أيضا: إحياء نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي. دار هومة ، الجزائر . 2004 ، ص 81 - 171
² - Denise Plattner , L'assistance à la population civile dans le droit international humanitaire : évolution et actualité, Revue internationale de la croix-rouge, N° 795, mai -juin 1992, P. 259

³ - جاك دونللي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك علي عثمان ومراجعة د . محمد نور فرحات ،

المكتبة الأكاديمية 1998 ص 29

⁴ - محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، دارالمعرفة، الجزائر 2001، ص 174

المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾ بموجب القرار رقم 217: ألف(د.3) المؤرخ في 10/12/1948 على أن (لكل فرد الحق في الحياة و الحرية والأمان على شخصه) .

وجاء في المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 على أن: (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، وحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي) . ومن النصوص التي أضفت الحماية الجنائية الدولية على هذا الحق المادة 6 من نظام روما الأساسي التي اعتبرت قتل أفراد الجماعة أو إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بهم أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها يعد جريمة الإبادة الجماعية ، كما اعتبرت المادة 7 من النظام المذكور فعل القتل العمد والإبادة من الجرائم ضد الإنسانية ، في حين جعلت المادة 8 من النظام نفسه فعل القتل العمد الذي يقع في إطار انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 جريمة من جرائم الحرب .

ثانيا: حق الإنسان في حمايته من التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة

فقد نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه (لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة) ، ثم تكرر هذا الحكم في المادتين: 7 ، 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/12/1975 إلى اعتماد إعلان خاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ثم تم اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب التي ألزمت الدول الأطراف بموجب مادتها 2 / 2 بعدم التذرع بأي ظرف لممارسة التعذيب ، حيث نصت على انه (لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب)⁽²⁾ . وأكدت المادة 4 من الاتفاقية المذكورة على ضرورة تجريم فعال التعذيب بقولها (تضمن كل دولة طرف في أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ...) .

وقد اعتبرت المادة 7 من نظام روما الأساسي التعذيب والسجن الحرمان أو الشديدي من الحرية البدنية ، بما يخالف قواعد القانون الدولي والأفعال اللا إنسانية الأخرى التي تتسبب في

¹ - أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك 1983 ، ص 5-11

² - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003 ، ص 103 - 108

معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية من الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

ثالثا: حق الإنسان في حمايته من الاسترقاق والعبودية والسخرة

حرمت المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاسترقاق والاستعباد بقولها: (لا يجوز استرقاق احد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما) ، وجاء في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انه (لا يجوز استرقاق احد ...) و(لا يجوز استعباد احد) .

وقد عرفت المادة 7 من نظام روما الأساسي الاسترقاق - بعد أن جعلته ضمن الجرائم ضد الإنسانية - بأنه (ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات على سبيل الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال)⁽²⁾.

رابعا : حق الإنسان في حماية حريته وأمانه الشخصي وعدم جواز توقيفه أو سجنه أو اعتقاله تعسفاً أو إخفاءه قسريا.

كرست المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية و السلامة الشخصية وعدم جواز القبض على الأشخاص بشكل تعسفي إلا في الحالات التي يقرها القانون ، كما دعت المادة 10 من العهد المذكور إلى أن (يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية ، مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان) ، وقد اعتبرت المادة 7 من نظام روما الأساسي السجن والحرمان من الحرية المخالف للقواعد الأساسية للقانون الدولي وكذا الإخفاء القسري للأشخاص إذا تم في إطار واسع وبصورة منهجية يشكل جريمة ضد الإنسانية ، ومن المفيد القول أن المادة المنوه عنها عرفت الاختفاء القسري للأشخاص بأنه : (إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه . ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة) .

¹ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي. المحكمة الجنائية الدولية. دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي. بدون دار نشر ، طبعة 2009 ، ص 453

² - د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 456

خامسا: حق الإنسان في حماية حريته في التنقل واختيار مكان إقامة وعدم جواز إبعاده عن سكنه فيما يسمى بالنقل القسري للسكان .

فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لا يجوز تعريض احد إلى تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته) . كما جاء في المادة 13 أن (لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة) . ونصت المادة 12 / 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن (لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم) . وأضافت الفقرة الرابعة من المادة نفسها (لا يجوز حرمان احد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده) .

وقد جرمت المادة 7 من نظام روما الأساسي إبعاد السكان أو نقلهم قسرا إذا في إطار واسع وبصورة منهجية ضد مجموعة من السكان المدنيين واعتبرت ذلك من قبيل الجرائم ضد الإنسانية . كما اعتبرت المادة 8 من النظام المذكور قيام دولة الاحتلال بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها من جرائم الحرب .

سادسا: حق الإنسان في حماية حريته في فكره ووجدانه ودينه .

ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . حيث نصت مادته 18 على أن (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين) . وتكرس أيضا في المادة: 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن : (لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ... ولا يجوز إخضاع احد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى احد الأديان أو العقائد التي يختارها) . كما أكدت المادة 19 على حق الإنسان في التمتع بحرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء وتلقي الأفكار ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود .

وحماية للحق في المعتقد و الانتماء إلى هوية دينية أو فكرية أو ثقافية معينة فقد اعتبرت المادة 6 من نظام روما الاضطهاد الموجه ضد جماعة معينة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية وذلك بجرمانها بصورة متعمدة وشديدة من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي من قبيل الجرائم ضد الإنسانية

سابعا: حق الإنسان في المساواة مع غيره في الواجبات والحقوق .

لقد استهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبادئه بالمادة الأولى التي نصت على : (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ... وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح

الإخاء) . كما أكدت مادته 7 على أن (الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز).

وهو الحق الذي نصت عليه المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: (الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته ، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز ، و أن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة ...).

ومن الوثائق الدولية الهامة في هذا الشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم 2106 ألف (د. 20) المؤرخ في 1965/12/21 والتي دخلت حيز النفاذ في 1969/01/04 ، وقد تعهدت الدول الأطراف بموجب المادة 5 بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز... في المساواة أمام القانون ، كما أنشأت بموجب مادتها 8 لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي تكون مهمتها تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن نشاطها ، ولها أن تبدي اقتراحات وتوصيات وملاحظات استنادا إلى تقارير الدول الأعضاء.

وتجلى صورة الحماية الجنائية لهذا الحق حينما يقع فعل من أفعال التمييز القائم على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين الذي يؤدي إلى حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا من الحقوق الأساسية المكرسة بموجب القانون الدولي ، حيث اعتبرت المادة 7 من نظام روما الاضطهاد والفصل العنصري من الجرائم ضد الإنسانية .

ثامنا: الحق في الحماية من الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء .

لقد تكفلت التشريعات الوطنية بالنص على هذه الجريمة للحفاظ على الأمن الاجتماعي وحماية للكرامة الإنسانية ، ذلك أن احترام حقوق الإنسان صارت أداة لمشروعية الدولة الوطنية وغاية للنظام الدولي الحديث ⁽¹⁾ ، فقد تضمنت بعض المواثيق الدولية تجريم العنف الجنسي ⁽²⁾ ، ونصت على حظرها أيضا لائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو. كما ورد الحكم نفسه في نظام محكمة يوغسلافيا ⁽³⁾ .

¹ - د. قادري عبد العزيز. حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية (المحتويات و الآليات)، دار هومة للطباعة و النشر و

التوزيع ، الجزائر 2003 ، ص 59 - 68 .

² - د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 582-610 .

³ - احمد عبد الحكيم عثمان ، المرجع السابق ، ص 193 .

وتكرس جريم هذا الفعل في نظام روما الأساسي بمقتضى المادة 7 التي اعتبرت الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يقع بشكل منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية . واعتبرته المادة 8 من جرائم الحرب إذا أثناء النزاعات المسلحة لكونه يشكل خرقا جسيما لاتفاقيات جنيف . ذلك أن السيطرة على مجموعة من السكان وإخضاعهم لممارسات جنسية وعلاقات لا أخلاقية واستباحة أجسادهم يعد فعلا منافيا للكرامة الإنسانية⁽¹⁾ .

المطلب الثاني : مبادئ الحماية الجنائية الدولية.

يقوم القضاء الجنائي الدولي على مجموعة من المبادئ من شأنها حماية المجتمع من الجرائم الأكثر خطورة . كما تكفل أيضا حقوق الإنسان من خلال الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية وصون حقوق المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية . والملاحظ أن هذه المبادئ تغيرت ملامحها وتطورت واختلف مفهومها خلال المراحل الزمنية المتعاقبة بدءا من محاكمات نورمبرغ إلى غاية الآن⁽²⁾ . مما يدعونا الى تناولها بالتفصيل في الفروع التالية :

الفرع الأول : مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

يعني مبدأ الشرعية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . فلا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل وتحدد العقوبة الملائمة له . ويعد هذا المبدأ الركيزة الأساسية في ميدان العدالة الجنائية لكونه يوفر الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد من خلال بيانه للأعمال المجرمة غير المشروعة . ومن ثم يعتبر ما عداها عملا مباحا

يستطيع جميع الأفراد القيام به دون خوف من الوقوع تحت طائلة القانون⁽³⁾ .

وقد ثار جدل واسع حول هذا المبدأ أثناء وبعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو . حيث تمسكت هيئة الدفاع عن المتهمين بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات . ودفعت بعدم شرعية تلك المحاكمات على أساس أن النظام الأساسي للمحكمة تم وضعه بعد ارتكاب الأفعال⁽⁴⁾ . ويذهب البعض إلى أن حجة الدفاع هذه ليست عديمة الأهمية . فإذا كان القانون الدولي العام لا يتضمن نصا مماثلا فإن هذه القاعدة مسلم بها في جميع القوانين الداخلية . بحيث لا يمكن

¹ - نفس المرجع . ص 194 .

² - د . عصام عبد الفتاح مطر. المرجع سابق . ص70.

³ - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق . النظرية العامة للجريمة الدولية. رسالة دكتوراه . كلية الحقوق. جامعة عين شمس سنة 1988. ص:122، 121

⁴ - د . عصام عبد الفتاح مطر. المرجع سابق . ص72

لأحد أن يشك في أنها تعد من المبادئ الأساسية للقانون، ومن ثمة فهي واجبة الاحترام في القانون الدولي العام⁽¹⁾.

ورفعا لكل التباس جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية متضمنا نصا صريحا يكرس مبدأ الشرعية، حيث نصت مادته 1/22 على: (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة)، كما نصت المادة 23 على أنه (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي) .

ويترتب على الأخذ بمبدأ الشرعية تكريس مبدأين هامين في القانون الجنائي هما: مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب، ومبدأ رجعية القواعد القانونية الأصلح للمتهم.

1 - مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي .

يعد هذا المبدأ من المسائل المستقر عليها في كافة التشريعات الجنائية الداخلية، حيث لا يجوز سريان القانون الجديد بما يحتويه من جرائم وعقوبات على أفعال سابقة على وجوده أو دخوله حيز النفاذ وإنما يسري أثره على الوقائع اللاحقة⁽²⁾.

إلا أن واقع الحال في القانون الجنائي الدولي لم يكن بنفس السهولة التي عرفها القانون الجنائي الداخلي. فقد انقسم الفقه بشأن سريان هذا المبدأ إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن مبدأ عدم الرجعية لا مجال له في القانون الجنائي الدولي، ومبرره في ذلك أن النصوص التجريبية لا تنشئ واقعا جديدا ولكنها تكشف عن أفعال إجرامية موجودة سلفا، واكتسبت هذه الصفة من القواعد العرفية المستقر عليها، وأن النص المكتوب هو تدوين لعرف سابق مستقر.

الاتجاه الثاني: يقول باعتراف القانون الجنائي الدولي لمبدأ عدم الرجعية كنتيجة حتمية لتبنيه مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها، و نظرا لأهمية هذه القاعدة بوصفها ضمانا أساسية لتحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان فقد حرصت الوثائق الدولية على تقريرها⁽³⁾.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 على أنه (لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل ما لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون

¹ - د.عبد العزيز سرحان. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دار النهضة 1996، ص 306

² - د. عصام عبد الفتاح مطر. القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 76

³ - د. عصام عبد الفتاح مطر. القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 77

الوطني أو الدولي . كما لا توقع عليه أية عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه العمل الإجرامي ⁽¹⁾ .

و تم تأييد هذا الموقف من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . حيث نصت مادته 24 على أنه (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام) .

2 - مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم .

مؤدى هذا المبدأ أنه إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب واقعة ، ونص على عقوبة اخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف . وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإشارة إلى هذا المبدأ في المادة 15 التي نصت على أنه (إذا حدث ، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة اخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف) ⁽²⁾ .

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 24 بنصها على أنه (في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة) ⁽³⁾ .

الفرع الثاني : مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي .

أثناء المحاكمات التي شهدتها محكمة نورمبرغ دفع بعض المتهمين بأن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول وأن الفرد ليس محلا لهذه العلاقة ، وأنه لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية لأن الأعمال الإجرامية التي تم ارتكابها تعتبر من أعمال الدولة ، وأن الدولة التي ينتمون إليها تحميلهم من هذه المسؤولية . غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع بحجة أن نظامها الأساسي نص على أن (تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوروبي الجرائم الآتية...) ⁽⁴⁾ .

وهذا يعني أن الفرد الذي ارتكب فعلا أو عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي طالما أن هذا الفعل

¹ - وقد أخذت بهذا الحكم المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

² - د . عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع سابق ، ص 78

³ - د . سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 138 - 140

⁴ - د . احمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة ، الجزائر 2009 ، ص 17-25

يمثل جريمة وفقا للقانون الدولي⁽¹⁾، وقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في مادته 25⁽²⁾.

الفرع الثالث: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وتابعيه عن الجرائم الدولية :

ظل الفقه الدولي لمدة طويلة يرفض مسؤولية رئيس الدولة عن الأعمال التي يرتكبها وذلك استنادا إلى أنه يمثل شعبه أمام الغير. وإن هذا الشعب هو وحده من يملك حق مساءلته ، ولا يجوز لأي جهة أخرى أن تقوم بحسابه⁽³⁾، إلا أنه بعد الحرب العالمية الأولى بدأ الحديث عن المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة عن جرائم الدولية التي يقتربونها ، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام محكمة نورمبرغ تم تكريس مسؤولية رئيس الدولة في لائحته ، حيث تضمنت المادة السابعة من لائحة المحكمة النص على أن (المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة)⁽⁴⁾.

فليس من العدل والمنطق أن يعاقب الرؤوسين الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة أو أعوانه ، ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم⁽⁵⁾.

وقد بررت محكمة نورمبرغ استبعادها للدفع بالحصانة الدولية المقررة لرئيس الدولة بقولها (إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة ، لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي ، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب . فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة ، لأن الدولة في الوقت التي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي)⁽⁶⁾. وهو ما به نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في مادته 07 ، و تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 27 بالإضافة إلى تكريسه المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن الأفعال الجرمية التي تدخل في اختصاص المحكمة سواء وقعت منهم أو من رؤوسهم بموجب المادة 28 .

¹ - د . عصام عبد الفتاح مطر. القضاء الجنائي الدولي . مرجع سابق . ص 80

² - بن سيدهم حورية ، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، مقدمة أمام جامعة سعد دحلب بالبلدية ، الجزائر سنة 2006 ، ص 20 - 56

³ - د . عصام عبد الفتاح مطر. القضاء الجنائي الدولي مرجع سابق ، ص 82

⁴ - منثري مسعود ، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية ، مجلة (التواصل) ، تصدر عن جامعة باجي مختار بعنابة ، الجزائر ، العدد 13 ، ديسمبر 2004 ، ص 43-66

⁵ - د. محمد محي الدين عوض. دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي القاهرة 1972 ص 554

⁶ - بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 37

الفرع الرابع : مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء .

تقرر أغلب التشريعات الجنائية الداخلية عدم مسؤولية الرؤوس عن الأعمال التي يرتكبها تنفيذاً لأوامر

صادرة عن رؤساء تجب طاعتهم ⁽¹⁾ ، غير أن الكثير من الفقهاء يربط هذه الطاعة بمشروعية الأمر المراد تنفيذه . فلا مجال لطاعة الرئيس إذا كان مخالفاً مخالفة صريحة للقانون . إذ من المقرر في الشريعة الإسلامية أن (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

أما على المستوى الدولي فقد نصت المادة 8 من لائحة نورمبرج على أن الاحتجاج بطاعة أوامر الرؤساء لا يعد سبباً معفياً من المسؤولية . وإن كون المتهم كان يعمل بناءً على تعليمات حكومته أو بناءً على أوامر رئيس أعلى و إنما قد يعتبر هذا سبباً مخففاً للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك .

وقد طبقت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ عندما تمسك أحد الجنود المتهمين ويدعى (كيتل) في دفاعه أمام

المحكمة بأنه جندي ، وأنه يجب عليه إطاعة أوامر رئيسه ، ومن ثم فهو غير مسؤول عن الأفعال التي وقعت . حيث أجابت المحكمة على ذلك بقولها : (بأن الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب لا يمكن أبداً أن ينظر إليه كمبرر لفعل المخالفة وإنما يمكن الانتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقاً لنصوص اللائحة) ⁽²⁾ . كما تبنت هذا المبدأ المادة 4 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية بقولها : أن (ارتكاب المتهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين بناءً على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الدولية متى كان في إمكانه في الظروف القائمة وقت الارتكاب عدم الامتنثال لذلك الأمر) ⁽³⁾ ، وهو ما كرسته المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - د . عصام عبد الفتاح مطر المرجع السابق ، ص 86

² - د . عصام عبد الفتاح مطر المرجع السابق ، ص 87

³ - أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 177-246

الفرع الخامس : مبدأ المحاكمة العادلة.

ينصرف مدلول هذا المبدأ إلى مجموعة القواعد القانونية التي تشكل قيما تكفل للمتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها ، فتضمن له المعاملة الإنسانية القائمة على تحقيق روح العدالة بعيدا عن فكرة الثأر والانتقام⁽¹⁾ .

ويلاحظ أن هذه القواعد بحسب طبيعتها ذات صبغة إجرائية ، إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية لأن هذه القواعد هي التي تحدد مسار الدعوى أثناء التحريات الأولية وجمع الأدلة وأثناء التحقيق والمحاكمة وعند الطعن في الأحكام أو تنفيذ العقوبة⁽²⁾ .

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مبدأ المحاكمة العادلة في مادته 10 التي نصت على أن (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرا منصفًا وعلنيا. للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه) .

كما نصت عليه المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 بقولها : (لكل شخص - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته ، أو في اتهام جنائي موجه إليه - الحق في مرافعة علنية عادلة من خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون) .

وجاء في المادة 1/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 أن (لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة ، مستقلة ، غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون ، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى) .

وقد أشارت إلى بعض هذه القواعد والإجراءات لائحة محكمة نورمبرج مثل حق المتهم في أن يتسلم ورقة الاتهام مشتملة على العناصر الكاملة والمبينة تفصيلا لنوع التهم الموجهة إليه وكافة صور المستندات الملحق بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها على أن يتم ذلك قبل المحاكمة بوقت مناسب، وحقه المتهم في إعطاء أية تبريرات أو تفسيرات تتعلق بالتهم

¹ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة

2005 ، ص 83

² - نفس المرجع ، ص 95

الموجهة إليه ، و حقه في الاستعانة بمحام ، و حق توجيه الأسئلة إلى كل الشهود ، و حقه في تقديم المستندات والأدلة التي تؤكد دفاعه .

ويعد الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له من قواعد المحاكمة المنصفة ، ومؤدى هذا الحق أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة ، والعلة من ذلك تحقيق التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية تتيح له إعداد دفاعه ، وضرورة البدء في نظر الدعوى والحكم دون تأخير⁽¹⁾ .

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المحاكمة العادلة فنصت مادته 55 على الضمانات القانونية للأشخاص أثناء التحقيق وتعرضت مادته 67 للضمانات الواجب احترامها عند المحاكمة.

الفرع السادس : مبدأ افتراض البراءة .

يعتبر مبدأ افتراض البراءة من أهم الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الإنسان أمام القضاء الجنائي ، ويعني أن الأصل في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به⁽²⁾ .

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد حرصت المواثيق الدولية على تكريسها ، حيث نصت المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)⁽³⁾ .

كما نصت المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه (من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا) .

ونصت على هذا المبدأ المواثيق الإقليمية⁽⁴⁾ ، كالمادة 2/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 ، والمادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والمادة 7/ب من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

¹ - نفس المرجع ، ص 132

² - انظر: - عبد المجيد زعلاني ، قرينة البراءة في القانون الدولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ، العدد 3 ، سنة 2001 ، ص 9-30.

- مروان محمد ، قرينة البراءة و إشكالية عبء الإثبات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، تصدر جامعة الجزائر ، العدد 3 ، سنة 2001 ، 51-64

- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ص 15-43

³ - عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص 12 .

⁴ - عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص 12 ، 13

وقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهذا المبدأ في مادته 66 التي نصت على :

- 1 - الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق .
- 2 - يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب .
- 3 - يجب على المحكمة أن تقتنع بان المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته .

الفرع السابع : مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة مرتين .

من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي الداخلي عدم جواز تقديم الشخص للمحاكمة أو العقاب عن

جريمة سبق أن أدين فيها أو بريء منها بحكم نهائي وفقا لأحكام القانون ⁽¹⁾ .

وقد تبني القضاء الجنائي الدولي هذا المبدأ واعتبره من الركائز الرئيسية التي تقوم عليها حماية حقوق

الإنسان ، و ثمة فإن مختلفة الوثائق الدولية حرصت على النص عليه ⁽²⁾ .

فقد نصت المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه (لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم قضائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد) . وأشارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الى أحد أبعاد هذه الضمانة بقولها : (إذا بريء المتهم بحكم غير قابل للاستئناف، فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه) . وقد ورد النص على هذا المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي ⁽³⁾ ، كما تم تكريسها في المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1997 التي نصت على أنه (لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه) .

وأوردت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيانا واضحا للمبدأ المذكور وفصلت الحالات المتعلقة به على نحو يرفع اللبس في الفقرات الثلاث التالية :

¹ - د . عصام عبد الفتاح مطر. المرجع سابق ، ص 94

² - د . محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، سنة 2002 ، 37

³ - انظر : - د . عصام عبد الفتاح مطر. المرجع سابق ، ص 95- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق، ص 11-18

1 - لا يجوز ، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2 - لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها .

3 - الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 ، 7 ، 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة ، وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف ، على نحو لا يتسق مع النية الى تقديم الشخص المعني للعدالة.

ويرى بعض الفقهاء أن نص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكشف عن وجود قاعدة مستقرة في القانون الجنائي الداخلي وفي القانون الدولي الجنائي مؤداها عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن ذات الجريمة مرتين ⁽¹⁾.

الفرع الثامن : مبدأ الحق في الدفاع .

يعتبر حق الدفاع عن الحقوق الأساسية التي تحرس عليها كافة الشرائع ، لأنه مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد كل خطر يقع عدوانا على ماله أو صحته أو حريته أو حياته ⁽²⁾.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ في مجال الإثبات الجنائي وحماية حقوق الإنسان ⁽³⁾ فقد حرصت المواثيق الدولية على التأكيد عليه و تكريسه في أغلب الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان ⁽⁴⁾.

كما نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن لكل متهم بجريمة الحق في أن يحاكم بحضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة كلما

¹ - د . محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ، دار الثقافة ، عمان 2001 ، ص 37

² - د . عصام عبد الفتاح مطر. المرجع سابق ، ص 98

³ - نصر الدين مروت ، عبء الإثبات في المسائل الجنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، العدد 3 ، سنة 2001 ، ص 47،48

⁴ - د . عصام عبد الفتاح مطر. القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص 99 ، 100

كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بحام يدافع عنه . إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لهذا الغرض .

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة الى حق الدفاع في المادة 67 التي كفلت ما يلي للمتهم الحق في محاكمة علنية ، عادلة ونزيهة وان يكون له الحق في الضمانات الدنيا التي تضمن له المساواة التامة و ذلك بأن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها ومضمونها ، وأن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه ، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية ...
والجدير بالذكر أن الدفاع هو عبارة عن قاعدة تقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل

بتكاملها الحق في المحاكمة العادلة التي تتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة ، حيث تنصرف هذه الضمانات الى حق المتهم في الإيلاغ بالتهمة الموجهة إليه وبأدلتها و الحق في الاتصال بمن يسرى الاتصال بهم وإبلاغهم ، وحق الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب ، وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه ، و الحق في الاطلاع على الأوراق والإجراءات و الحق في الصمت و الحق في الاستعانة بمترجم، والحق في تدوين الإجراءات ، الحق في حضور الجلسات ، الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم، الحق في منح فترة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع⁽¹⁾ .

ومن المهم القول أن إنكار ضمانات الدفاع أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة⁽²⁾ والتي تعكس نظاماً متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية⁽³⁾ ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها⁽⁴⁾ .

¹ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي . المرجع السابق . ص 157- 159

² - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي . المرجع السابق 169

³ - انظر :

- Politi Mauro, Le statut de Rome de la cour pénale internationale, le point de vue d'un négociateur , Revue de droit internationale public , N° 2, 1999,P.96.

- Mohamed Bedjaoui, redacteur général, ed A .Pedone, Paris, 1991, P.234

⁴ - د . محمد صافي يوسف . المرجع السابق . ص 38

خاتمة

تسعى العدالة الجنائية الدولية الى قمع الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان الأساسية عن طريق إرساء مبدأ عالمية العقاب ،الذي يجعل العالم وحدة واحدة بحيث يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم في أي مكان يفرون إليه وتقديهم إلى المحاكمة . ومن ثمة فقد كان لزاما على المجتمع الدولي أن يسعى لإيجاد الآليات القضائية التي يمكنها الاضطلاع بمهمة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة باعتبار أن هذا الإجراء يشكل عنصرا أساسا لشيوع الأمن والسلم في المجتمع الدولي . حيث يمكن أن تخلص من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج من أهمها :

أولاً: أن الحماية الجنائية الدولية صارت اليوم من أهم المسائل التي تعتني بها المجموعة الدولية في سعيها الدائم لإضفاء حماية فعالة وحقيقية على حقوق الإنسان .

ثانياً: أن النظام القانوني للعدالة الجنائية الدولية يقدم الضمانات الكافية لإضفاء المصادقية والفاعلية على نشاط المؤسسات القضائية الدولية ذات الطابع الجنائي من خلال الالتزام بالمبادئ الأساسية التي كرستها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . وما استقر عليه القضاء الجنائي الدولي من معايير تحمي كل أطراف الدعوى الجنائية المنظورة أمامه .

ثالثاً: أن مستقبل الإنسانية مرهون بمدى احترامها لحقوق الإنسان الأساسية و بما تقدمه من ضمانات وآليات

تحمي من الجرائم الأشد خطورة . كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب .